أحكام

الحرب والسلام

في دولة الاسلام

د. احسان الهندي

الحرب والسلام

في دولة الاسلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار النمير
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني
شارع مسلم البارودي

٢٢٦٢٠٧
٥١٧٥

أحكام

الحرب والسلام

في دولة الاسلام

د. احسان الهندي

إهـداء

إلى ابن بلدي المُجاهـد المرحـوم
سعيد العاص، الذي ولد في سورية
وجاهد واستشهد في فلسطين.

● إحســان

تقديم

بعث الله رسوله محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً إلى شُعوب العالم أجمع وليس لأبناء الأُمة العربية فقط: ﴿**وما أرسلناك إلاَّ كافة للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[1]. ولذا كان على رسول الله وخُلفائه من بعده واجب إيصال الدعوة إلى شتىٰ بقاع العالم المسكون في ذلك الوقت لكي يُؤمن بها من يُؤمن ويبقىٰ على ديانته القديمة من يشاء. ولقد أمر الله رسوله بأن يُتم نشر الدعوة بالحسنىٰ بدون أي إكراه أو ضغط: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبيّن الرُشد من الغيّ**﴾[2]، ولهذا ترك الرسول ﷺ لأبناء قُريش وما جاورها من القبائل العربية الأُخرىٰ الحُرية في دُخول الإسلام أو البقاء على دياناتهم الأصلية، وموقفه من نصارىٰ نجران يشهد بذلك.

ولهذا السبب نفسه كان الرسول ﷺ يُوصي قادة سراياه بأن يُعطوا الخِيار للكفار والمُشركين بين ثلاثة أُمور:

١) **الإسلام**: فإذا اعتنقوا الإسلام دخلوا في جماعة المُسلمين لهم ما لجميع أبنائها وعليهم ما عليهم.

٢) **دفع الجزية**: وهي ضريبة بسيطة ذات مدلولين: الأول سياسي وهو دُخول من يدفعها في حماية المُسلمين وذمتهم، والثاني اقتصادي وهو المُساهمة في نفقات الدفاع عن (دولة الإسلام) الناشئة.

٣) **الحرب بين الطرفين**: حيث يكون السيف حكماً بين الطرفين ويُطبق قانون المُنتصر على المهزوم.

وقد تمسك قادة المُسلمين وأُمراء جُيوشهم بهذه الوصية حرفياً، حيث كانوا يعرضون على أهل كل منطقة أو مدينة يقتربون منها هذه الخيارات الثلاثة، فيدخل في دين الإسلام من يدخل، ويدفع الجزية من يرغب الاحتفاظ بدينه والعيش مع المُسلمين بسلام، وإلاّ وقعت الحرب بين الطرفين.

والحرب كانت غالباً ما تُؤدي إلى انتصار المُسلمين، وعندها تدخل هذه المنطقة أو المدينة في دار الإسلام وتُصبح جزءاً منها، ويدخل سُكانها في الإسلام، أو يُلزمون بدفع الجزية. وإذا كانت نتيجة الحرب غلبة الطرف الآخر فإن موجة الفتح الإسلامي كانت تتوقف في تلك المنطقة مُؤقتاً، سواء بعقد «مُهادنة» بين الطرفين كما حصل بين أبي عُبيدة بن الجراح وأهالي حمص، وبين مُعاوية بن أبي سُفيان وأهالي أرمينية... أو تبقىٰ حالة العداء قائمة بانتظار جولة أُخرىٰ.

وقادت هذه الأوضاع فُقهاء المُسلمين، مُنذ بداية القرن الثالث للهجرة تقريباً، إلى القِيام بتخريجات شرعية في سبيل تحديد الوضع القانوني لمُختلف فئات الأراضي التي أصبحت جزءاً من دار الإسلام، أو دخل المُسلمون بتماس معها، وهي أساس نشوء ما يُسمىٰ «نظام الدارَيْن» في الفقه الإسلامي.

وهكذا فإن نظام الدارين، أي انقسام العالم إلى «دار إسلام» و «دار حرب»، لا يستند إلى أي نص تشريعي من قرآن أو سنّة، وإنما هو تخريج فقهي أُتىٰ به عُلماء المُسلمين نزولاً عند ضغط الحاجة العملية من جهة، واقتباساً عن التنظيم الروماني الذي كان سائداً لدىٰ الرومان من حيث تقسيم العالم إلى (دار الوطنيين الرومان)، و (دار الأجانب أو الأعداء) و (دار المعاهدين) من جهة ثانية.

وبما أن هذا التقسيم لم يرد في قرآن أو سنّة، وإنّما هو تصوير واقعي لعلاقات المُسلمين مع غيرهم من الأُمم والشُعوب، لذا لم يكن غريباً أن يختلف الفقهاء في شأنه: وهكذا فبينما قَسَّمَ الحنفية العالم المعروف إلى دارين فقط، دار الإسلام ودار الحرب، نجد بعض الشافعية والحنابلة يميلون للأخذ بوجود دار ثالثة هي (دار العهد) أو (دار المُوادعة).

وبما أنّنا نعتقد بأن هذا الرأي الأخير هو الأعم، لذا سنُعالج موضوع هذه الدراسة ضمن ثلاثة أبواب تحمل العناوين التالية حسب التسلسل:

- الباب الأول: **قانون السلم في الإسلام**.
- الباب الثاني: **قانون المُوادعة في الإسلام**.
- الباب الثالث: **قانون الحرب في الإسلام**.

الباب الأول

قانون السلم في الإسلام

(التنظيم الدولي في دار الإسلام)

تمهيد :

لم يعرف المُسلمون في عُصورهم الأُولىٰ «الدولة» بالمفهوم الذي تحمله هذه الكلمة في القانون الدولي المُعاصر، ولكنهم عرفوا بدلاً منه مفهوم (الدار) بحيث كان تعبير «دار الإسلام» يعني «دولة الإسلام» في المفهوم القانوني المُعاصر، ولهذا فلا غرابة إذا استخدمنا هذين التعبيرين كمُترادفين في دراستنا هذه.

ويُمكننا تعريف «دار الإسلام» بأنها: «جملة الأقاليم التي تُطبق فيها أحكام الإسلام، ويأمن جميع من فيها بالأمان الذي يتمتع به «المُسلمون»[٣]. وتضم هذه الدار الأراضي التي تكون المنعة فيها للمُسلمين، والتي تُطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية بلا مُنازع، وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أُخرىٰ على غير المُسلمين في أحوالهم الشخصية الخاصة بهم والتي لا تمسُّ بالنظام العام.

وتشمل هذه الدار من حيث الحدود الجغرافية مهد الإسلام والرسالة المُحمدية ـــ أي جزيرة العرب ـــ بالإضافة إلى الأراضي التي فتحها المُسلمون بعد ذلك أو انضمت إليهم سلمياً.

أما من حيث الحدود الديموغرافية (السكانية) فتشمل دار الإسلام أبناء الأُمة الإسلامية كائناً ما كانت أُصولهم وأعراقهم وأجناسهم وألسنتهم، وبصرف النظر عمّا إذا كان هؤلاء يخضعون لسلطة زمنية واحدة أم لا، وذلك بالإضافة إلى أهل «الذمة» من سكان البلاد المفتوحة الذين اختاروا البقاء على ديانتهم الأصلية، ثم أبناء هؤلاء وأحفادهم من بعدهم.

كما تشمل دار الإسلام المناطق التي تسكنها أغلبية غير مُسلمة إذا كان حاكم هذه الأراضي

من المُسلمين ، وكان يُطبق فيها حكم الإسلام ، ويقول فُقهاء الشافعية في ذلك : « وليس من شروط دار الإسلام أن يكون فيها مُسلمون بل يكتفي كونها في يد الإمام وإسلامه »[٤] ، وبالمقابل يرىٰ جمهور الفقهاء أن الأراضي التي لا تُقام فيها شريعة الله لا تُشكل جزءاً من (دار الإسلام) ولو كانت أغلبية سُكانها من المُسلمين . وقد خالف الإمام أبو حنيفة الجمهور في ذلك حيث اعتبر مثل هذه الأرض دار إسلام إذا وجد فيها مُسلمون آمنون وكانت مُتاخمة لأرض إسلامية .

وبكلمة أُخرىٰ فإن مثل هذه الأرض لا يُمكن اعتبارها جزءاً من دار الإسلام ـــ باتفاق جميع الفُقهاء بمن فيهم أبو حنيفة ـــ في حال عدم تطبيق أحكام الإسلام وانتفاء الأمان والمُتاخمة فيها .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن نفراً من الفُقهاء ، وعلى رأسهم السادة الشافعية ، يرون أن كل إقليم استقر فيه حكم المُسلمين لفترة من الزمن (كحالة الأندلس مثلاً) يبقىٰ جزءاً من (دار الإسلام) ولو زال عنه حكم الإسلام وتم إخراج أهله المُسلمين منه بعد ذلك[٥] ، بينما يرىٰ أبو حنيفة ـــ على العكس ـــ بأن مثل هذه الأرض ينسلخ عنها الوصف الشرعي كجزء من دار الإسلام بمُجرد زوال الحكم الإسلامي عنها ، وحُلول منعة أُخرىٰ غير المنعة الإسلامية فيها .

وتمييز دار الإسلام عن غيرها من حيث امتداد حدودها أمر هام جداً ، لأن الوضع الشرعي لها مُختلف عن غيرها ، حيث أنَّ الدفاع عنها يكون من قبيل « فرض الكفاية » طالما أن العدو لم يخرق حدودها ، فإن دخل العدو إليها أو إلى أحد أجزائها أصبح الدفاع عنها « فرض عين » ينصب على جميع المُسلمين كل حسب طاقته وإمكانياته بدون التمييز بين حر وعبد ، كبير وصغير ، رجل وامرأة .

ويقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة عن (دار الإسلام) في هذا السياق : « هي الدولة التي تُحكم بسلطان المُسلمين ، وتكون المنعة والقوة فيها للمُسلمين ، وهذه الدار يجب على المُسلمين القِيام بالزود عنها ، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الدار ، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم جميعاً مُقاومتهم ما أمكنتهم الفرصة وما استطاعوا إلى ذلك سبيلا »[٦] .

وبما أن « دار الإسلام » تُرادف ـــ كما قلنا أعلاه ـــ تعبير « دولة الإسلام » فمعنىٰ هذا أنها تتضمن جميع العناصر الأساسية التي تحويها الدولة الحديثة وهي :

ـــ العُنصر الديموغرافي أو (السكان) .

ـــ العُنصر الجغرافي أو (الأرض) .
ـــ العُنصر القانوني ـــ السياسي أو (السيادة) .
وسنتحدث عن هذه العناصر الثلاثة واحداً إثر الآخر في الفُصول الثلاثة التالية .

الفصل الأول

عُنصر السكان في دار الإسلام

يتشكل سكان كل دولة ـــ كما هو معروف ـــ من فئتين : **فئة الوطنيين** أو المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة ويُشكلون ما يُسمىٰ (الشعب)، **وفئة الأجانب** المُقيمين فوق أرض الدولة .

ويُمكن الانتقال من الفئة الثانية (أي فئة الأجانب) إلى الفئة الأُولىٰ (أي فئة المواطنين) عن طريقة عملية (التجنس)، كما يُمكن الانتقال من الفئة الأُولىٰ إلى الثانية عن طريق التنازل عن الجنسية أو سحبها أو إسقاطها .

ولم تخرج (دار الإسلام) عن هذه التركيبة الديموغرافية، حيث كانت تحوي فئتين من السكان : فئة المواطنين وفئة الأجانب . وكانت كل فئة من هاتين الفئتين تضم طائفتين فرعيتين حسب التفصيل الذي سنتعرض لبحثه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : فئة المواطنين في دار الإسلام

يرىٰ بعض الباحثين أن (فئة المواطنين) في دار الإسلام لا تضم إلاَّ طائفة المُسلمين، وهم يمزجون في ذلك، عن غير حق، بين مواطنية (دار الإسلام) ومواطنية (الأُمة الإسلامية) .

والحقيقة أنه يُمكن التمييز بين هاتين الرابطتين وإن لم يكن هُناك انفصال بينهما، حيث أن الانتماء إلى (الأُمة الإسلامية) إنتماء عقيدي لذا لا يُقبل من غير المُسلم مثل هذا الإنتماء، بينما الإنتماء إلى (دار الإسلام) هو إنتماء ولائي أو رعوي ولهذا يُقبل من المُسلم وغير المُسلم معاً .

وتأسيساً على ذلك يُمكن القول إن عُنصر السكان المواطنين في دار الإسلام كان يشمل طائفتين : طائفة المُسلمين من جهة، وطائفة الذميين أو أهل الكتاب من جهة ثانية .

ولكن إذا كان المُسلمون والذميون مُتساويين من حيث المواطنية في دار الإسلام، فإن هذا لا يمنع من تمييز كل من الطائفتين عن الأُخرىٰ من حيث الوضع الشرعي الذي تخضع له وذلك حسب التفصيل التالي :

المبحث الأول : المُسلمون في دار الإسلام

يُشكل المُسلمون في دار الإسلام عُنصر «الشعب» في الدولة الإسلامية والذي يُمكن تسميته عن حق «الأُمة الإسلامية»، وهي تجمع عقائدي يضم تحت جناحيه جميع المُسلمين مهما اختلفت أُصولهم العرقية وألسنتهم وجنسهم ولونهم ومنزلتهم الاجتماعية وسواءٌ أكانوا **مُسلمين بالولادة** (وهو ما يُقابل الجنسية الأصلية في عصرنا هذا) أم **مُسلمين بالإرادة** وذلك باعتناق الدين الإسلامي (وهذا ما يُقابل التجنس في هذه الأيام).

ويُمكن التأكيد في هذا المجال على أن الإسلام آخىٰ بين الأعراق منذ أيامه الأُولىٰ حين ضمّ الرسول ﷺ ضمن صحابته صُهيباً الرومي وبلالاً الحبشي وسلمان الفارسي وعاملهم مُعاملة سادة العرب مثل أبي بكر وعمر وخالد رضي الله عنهم جميعاً، وبهذا حقق التطبيق الفعلي للحديث الشريف: «**لا فضل لعربي على أعجمي إلاَّ بالتقوىٰ**»، وكذلك: «**الناس سواسية كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلاَّ بتقوىٰ الله**».

وهكذا نشأت الأُمة الإسلامية من أفراد مُتساوين في الحُقوق والواجبات، وهي أُمة واحدة وإن تعددت السُلطات السياسية فيها أحياناً: ﴿**إنَّ هذه أُمتكم أُمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾[٧].

وبفضل هذه المُساواة الدقيقة في الحُقوق والواجبات والحرص على تطبيقها قولاً فعلاً، وبفضل نظام التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة والصدقات، تمتعت الأُمة الإسلامية بنوع من التماسك والوحدة لم يتوافرا في أية أُمة أُخرىٰ، وبهذا جاء قول الله تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿**كُنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المُنكر وتؤمنون بالله ....**﴾[٨]، وقول الرسول ﷺ: «**المُؤمن للمُؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً**»، وقوله كذلك: «**المُؤمن للمُؤمن كالجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عُضو تداعىٰ له سائر الأعضاء بالسهر والحمّىٰ**»[٩].

وإذا كان الله سُبحانه وتعالىٰ قد كرّم الأُمة الإسلامية واعتبرها ﴿**خير أُمة أُخرجت للناس**﴾ فذلك لأن أبناءها «يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر ويُؤمنون بالله»، وليس في هذا أي تمييز لها عن غيرها، وخاصة إذا فهمنا هذه الآية على ضوء آيات أُخرىٰ مثل: ﴿**وجعلناكم شُعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[١٠].

ويُمكن لغير المُسلمين ـــ متىٰ شاؤوا ـــ الانتساب إلى الأُمة الإسلامية عن طريق اعتناق الإسلام، بحيث كان هذا الاعتناق ـــ مع حفظ الفارق ـــ بمثابة عملية «التجنّس» في عصرنا الحالي. وهكذا إذا كانت بعض قوانين الدول المُعاصرة تعتمد على (حق الدم **Jus Sanguini**) وأُخرىٰ تعتمد على (حق الأرض **Jus Soli**) لمنح جنسيتها، فإن قانون الجنسية الإسلامي ـــ إذا

صحّ التعبير ــ اعتمد على ما يُسمىٰ (حق العقيدة **Jus Religioni**) بحيث كان من الكافي أن ينطق غير المُسلم بشعار الإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ مُحمداً رسول الله، أمام اثنين من الشُهداء، حتىٰ يُصبح عُضواً بملء الحق في هذه «الأُمة الإسلامية»، له ما لبقية المُسلمين وعليه ما عليهم، بحيث يكون جميع المُواطنين المُسلمين بالفعل سواسية كأسنان المشط[11] كما قضىٰ الرسول ﷺ في حديثه الشريف.

هذا ومن الضروري التذكير بأن المُسلمين المُقيمين في البلاد الأجنبية لا يُعتبرون مُواطنين في دار الإسلام، حسب رأي أبي حنيفة، ولكنهم يُعتبرون أفراداً في (الأُمة الإسلامية) مع ذلك، وعلى مواطني دار الإسلام نصرتهم والوقوف إلى جانبهم.

المبحث الثاني: الذميون في دار الإسلام

الذميون هُم السكان الأصليون للمناطق التي فتحها المُسلمون وأصبحت جزءاً من دار الإسلام، وكذلك أبناؤهم وأحفادهم مهما نزلوا طالما تقيدوا بشروط عهد الذمة ولم ينقض عهدهم هذا لأحد الأسباب الخطيرة التي تفرض ذلك.

ويُضاف إلى هؤلاء كذلك الأجانب غير المُسلمين الذين يقبلون رعوية دار الإسلام والتبعية لها بمُوجب عقد ذمة صريح أو ضمني كما هي الحال بالنسبة للمُعاهدين الذين يختارون الإقامة الدائمة في دار الإسلام.

ويُسمىٰ الذميون «أهل الذمة» لأنهم دخلوا في ذمة المُسلمين فأصبحوا مسؤولين عنهم وعن حمايتهم، كما يُقال لهم: «أهل الكتاب» تمييزاً لهم عن المُلحدين والوثنيين. هذا ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن طائفة الذميين لم تكن تشمل في صدر الإسلام إلاَّ اليهود والنصارىٰ فقط، ثم تمّت مُعاملة الصابئة والمجوس والبربر كأهل كتاب، وأما المُلحدون والوثنيون والمرتدوّن فلم يكن لهم مكان في (دار الإسلام)، وبكلمة أُخرىٰ فإن (دار الإسلام) كانت تعترف لسُكانها بحرية الاعتقاد وليس بحرية اللا اعتقاد أو الإلحاد، وذلك استناداً إلى البدهية القائلة: «إنَّ من له دين خير ممّن لا دين له».

وكان هؤلاء الذميون يتمتعون بحقوق المواطنين كاملة في دار الإسلام ما عدا حق تولّي بعض الوظائف العامة التي تفرض طبيعتها أن يكون القائم بها من المُسلمين وهي: الخلافة والإمامة والإمارة والقضاء بين المُسلمين والإفتاء في شُؤونهم ووزارة التفويض. وكان من المُمكن لهم أن يتولّوا بقية الوظائف العامة مثل وزارة التنفيذ والسفارات والطبابة والترجمة والقضاء بين أفراد طوائفهم وغير ذلك.

كما كانوا يُكلفون بذات الواجبات المُلقاة على عاتق المُسلمين ما عدا واجب الاشتراك في

الجهاد استناداً إلى قول الرسول ﷺ : «**من لم يكن على ديننا فلا يقتتلنَّ معنا**» ، ووصية خليفته أبي بكر : «**لا تستنصروا بأهل الشرك ما لم يُؤمنوا**» . وكانوا يُؤدون ضريبة (الجزية) مُقابل إعفائهم من الاشتراك في الجهاد ، علماً بأن هذه الضريبة ليست أتاوة مالية أو رمزاً للخُضوع ، ولكنها تُجبىٰ منهم مُقابل حمايتهم والذود عنهم ، والدليل على ذلك أن المُسلمين كانوا يُعيدون الجزية لأهالي الثغور المسيحيين حين كانوا يفشلون في صدّ هجمات الرُوم عنهم كما فعل أبو عُبيدة بن الجراح مع أهالي حمص في بداية فتوح الشام .

وفيما عدا ذلك كان الذميون يتمتعون بحُقوق المواطنية الكاملة في دار الإسلام من حيث البيع والشراء والمُتاجرة والإرث (إلاَّ في حالة اختلاف الدين) ، كما كانوا يزاولون عباداتهم وشعائرهم الدينية بكل حرية وفي هذا يقول الإمام أبو حنيفة : «أُمرنا بتركهم وما يُدينون» . وكان لهم كهنة ورهبان من أبناء مذهبهم يقضون بينهم في الأحوال الشخصية المُتعلقة بهم (زواج ، طلاق ، حضانة ، نفقة ...) ، ولم يكن القاضي المُسلم يتدخل في شؤونهم إلاَّ في القضايا المُتعلقة بالنظام العام ، حيث كانت تُطبق عليهم ذات العُقوبات التي تُطبق على المُسلمين ، بما فيها الحدود الشرعية ما عدا حد شرب الخمر . ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في تبرير إقامة الحدود الإسلامية عليهم : «كل من يُقيم في الديار الإسلامية تُقام عليه الحدود الإسلامية ، ذلك أنَّ الحدود إنما هي حق لله تعالىٰ وقد جاءت لإقامة مُجتمع أفضل ، فإقامتها نفي للخبث عن المُجتمع وهي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر ، بيد أن الدولة هي التي تتولاه ، وإذا لم يقم وليّ الأمر بالحدود فقد هدم البناء الاجتماعي ومكّن للرزيلة أن يستشري شرّها ويتفاقم أمرها»[١٢] .

وبالإضافة إلى ذلك كان القاضي المُسلم ينظر في قضايا الذميين المدنية إذا كان أحد أطراف الدعوىٰ مُسلماً ، وفي حالة اختلاف مذاهب المُتقاضين (دعوىٰ بين مسيحي ويهودي مثلاً) ، وكذلك إذا فضّل أحد المتقاضيين الذميين أن ينظر القاضي المُسلم في دعواه بدلاً من كاهن ملته ، وعندها يُمكن للقاضي المُسلم أن يقبل النظر في الدعوىٰ أو أن يرفض ذلك ، فإذا قبلها تنعقد له الولاية ويلزم عليه عندئذ فصل النزاع بحسب أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يُقر العدل بين المُتقاضين الذميين حسبما تنص الآية الكريمة : ﴿**فإن جاؤوك فاحكُمْ بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يُضرّوك شيئاً ، وإنْ حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط إن الله يُحب المُقسطين**﴾[١٣] . وإن هذه الآية الكريمة تدل دلالة قاطعة على أنه كان للذميين قضاؤهم الخاص بهم في أحوالهم الشخصية وبعض القضايا الأُخرىٰ ، وأن القضاء الإسلامي ليس كما يرىٰ بعض الشراح[١٤] «وحده هو صاحب الاختصاص والولاية في الفصل بين أقضية الناس جميعاً مُسلمين

وغير مُسلمين » !

وكان للذميين كذلك نوع من التأمين الاجتماعي ضد العوز والشيخوخة والمرض، والدليل على ذلك أن خالداً بن الوليد كتب في عهده لأهل الحيرة المسيحيين بعد فتحها : « وجعلتُ لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيلَ من بيت مال المُسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام »[١٥].

ويُقال أيضاً إن الخليفة عُمراً بن الخطاب مرَّ بشيخ يهودي يتسول فأمر بأن يكون رزقه في بيت المال قائلاً لمرافقيه : « أكلنا شيبته فإن تركناه في هرمه فما أنصفناه، اجعلوا رزقه في بيت المال »[١٦].

ويجب ألاَّ ننسىٰ في هذا المجال أنه كان من المُمكن لأي مُواطن ذُمي ـــ إذا شاء ـــ أن يعتنق الإسلام في أي وقت، وعندها تسقط عنه التزاماته كذمي ويُصبح مُواطناً مُسلماً كامل الحقوق، له ما للمُسلمين وعليه ما عليهم. وقد دخل في الإسلام منهم عدد كبير بينما بقي نفر منهم على ديانته الأصلية بدون ضغط أو إكراه، مما يدل على تسامح الإسلام في هذا المجال حسب المبدأ الأساسي الذي أمر به القرآن الكريم في هذا الشأن، وهو مبدأ « لا إكراه في الدين » الذي سنتكلم عنه في الأسطر القليلة التالية.

مبدأ لا إكراه في الدين : بالرغم من أن انتشار الإسلام اعتمد بشكل أساسي على (الدعوة الإسلامية)، أي دعوة غير المُسلمين لاعتناق الإسلام، فقد أمر الله سُبحانه وتعالىٰ أن تتم هذه الدعوة عن طريق الحِوار المُدعم بالمنطق والقدوة الحسنة وليس عن طريق القسر والإكراه، وذلك تنفيذاً لحكم الآية الكريمة : **﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلاَّ الله، ولا نُشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولّوا فقولوا : اشهدوا بأنا مُسلمون ﴾**[١٧].

والحقيقة أن هذه الآية الكريمة ليست هي الوحيدة المُتعلقة بأهل الكتاب وأسلوب دعوتهم إلى الإسلام، بل هُناك العديد من الآيات التي يُمكن تصنيفها عُموماً بحسب موضوعها ضمن أربع فئات :

١) الآيات التي تسمح باختلاف الأديان لأنه من المُستحيل أن يُسيطر على العالم بكامله دين واحد[١٨] مثل الآية : **﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مُختلفين ﴾**[١٩]، والآية : **﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتُسئلنَّ عمّا كُنتم تعملون ﴾**[٢٠].

٢) الآيات التي تمنع الإكراه في الدين مثل الآية : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبيّن الرُشد من الغيّ، فمن يكفر بالطاغوت ويُؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾[٢١]، وكذلك الآية : ﴿ **ولو شاء ربُك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنتَ تُكره الناس حتىٰ يكونوا مُؤمنين** ﴾[٢٢].

٣) الآيات التي تُبين النهج الذي على المُسلمين أن يتبعوه في دعوتهم أبناء الديانات الأُخرىٰ ـــ وخاصة أهل الكتاب ـــ إلى الإسلام، وهو نهج المُجادلة والإقناع بالحُسنىٰ بدون إكراه أو إقسار، كالآية التي تقول : ﴿ **ولا تُجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن، إلاّ الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أُنزل إلينا وأُنزل إليكم، وإلٰهنا وإلٰهكم واحد ونحن له مُسلمون** ﴾[٢٣]، وكذلك الآية : ﴿ **ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربّك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمُهتدين** ﴾[٢٤].

٤) الآيات التي تُقرر أن « الهداية » تتم بإلهام من الله تعالىٰ، مثل الآية : ﴿ **من يُهدِ الله فهو المُهتدِ، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرشداً** ﴾[٢٥]، والآية : ﴿ **إنّكَ لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمُهتدين** ﴾[٢٦].

ومن جملة هذه الآيات وخاصة الآيتين الأخيرتين، يتبيَّن لنا أن الرسول ﷺ كان مُطالباً بالتبليغ، ولكنه لم يكن مُطالباً بجعل الناس جميعاً من المُسلمين، لأن هذا في حكم المحال كما يظهر من كتاب الله الكريم : ﴿ **ليس عليك هُداهم ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾[٢٧] من جهة، كما أن الإسلام، لا يُمكن أن يحدث بدون « إيمان » والإيمان لا يُمكن أن يتحقق بالإكراه من جهة ثانية.

ومن هذا يبدو لنا بطلان إدعاء بعض المُستشرقين بأن الإسلام قد تمَّ نشره بالسيف، والدليل على بُطلان هذا الإدعاء بقاء عدد كبير من الذميين يعيشون في دار الإسلام حتىٰ عصرنا هذا، ولو كان الإسلام قد تمّ نشره بالسيف كما يدعون لما بقيت أقليات غير إسلامية تعيش في دار الإسلام!

نعم، لقد كان من الجائز، بل من الواجب شرعاً، إزالة العقبات التي تعترض الدعوة الإسلامية بالسيف، ولكن ذلك كان في سبيل تبليغ الدعوة وإزالة العراقيل التي كانت تُجابهها لكي يُؤمن بها بعد ذلك من يشاء ويمتنع عن ذلك من يشاء، ولم يكن ذلك أبداً إقساراً على الدخول في الإسلام.

ويقول ابن تيمية في ذلك : « إنا لا نُكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يُقاتل حتىٰ يُسلم لكان في هذا أعظم الإكراه على الدين »[٢٨].

والحقيقة أنه ليس في القرآن الكريم أية آية تُجيز إكراه غير المُسلمين على اعتناق الإسلام،

ولا يُوجد كذلك أي حديث شريف يسمح بذلك، بل الأمر على العكس تماماً حيث نجد حديثاً مُسنداً للرسول ﷺ يقول: «**من كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية**»[٢٩].

وهذه الجزية التي كان الذميون من أهل الكتاب يدفعونها إلى بيت مال المُسلمين لم تكن لقاء إصرارهم على البقاء على دينهم، وإنما هي عوض عمّا يبذله المُسلمون من جهد ومشقة في سبيل حمايتهم. وكيف يُمكن للجزية أن تستهدف الضغط على أهل الكتاب لكي يدخلوا في الإسلام طالما أنها لم تكن تُفرض إلاّ على الرجل البالغ الراشد القادر على العمل منهم؟ ولو كانت الغاية من فرض الجزية على الذميين تحوّلهم إلى الإسلام لتمّ فرضها على الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال أيضاً!

وإذا كان بعض المُستشرقين المُتعصبين قد حاول الغمز من قناة الإسلام ببعض الإدعاءات الباطلة والمُضللّة، فإن نفراً قليلاً منهم كان مُنصفاً تجاه الإسلام، واعترف بمقدار التسامح الذي تمتع به أهل الكتاب في المُجتمع الإسلامي، ومن هؤلاء المُستشرق المعروف «جولد تسيهر» الذي يقول في هذا السياق: «إنه مما لا يُمكن إنكاره أن الأوامر القديمة التي وضعت للمُسلمين الفاتحين إزاء أهل الكتاب الخاضعين لهم أثناء هذه المرحلة الأُولىٰ من التطور الفقهي كانت قائمة على روح التسامح وعدم التعصب»[٣٠].

والحقيقة أن روح التسامح وعدم التعصب هذه لم تكن سائدة خلال المرحلة الأُولىٰ من الدعوة الإسلامية فقط، كما يُفهم من كلام «جولد تسيهر»، بل امتدت أيضاً خلال الفترات اللاحقة، ويعترف بذلك مُستشرق آخر هو السير توماس آرنولد فيقول:

«من هذه الأمثلة التي قدمناها آنفاً عن التسامح الذي بسطه المُسلمون الظاهرون على العرب المسيحيين في القرن الأول الهجري، **واستمرّ في الأجيال المُتعاقبة**، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حُرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا الحاضر بين جماعات مُسلمة لشاهدة على هذا التسامح الإسلامي..... وأنه يُمكننا أن نحكم في ضوء الصلات الودية التي قامت بين المُسلمين والمسيحيين العرب أن القُوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام»[٣١].

ومما يُؤكد رأي المُستشرق آرنولد هذا في «أن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام» أن هذا الدين وصل إلى بلاد لم تطأها أقدام أي جُندي مُسلم مثل سيام وماليزيا وأندونيسيا في الشرق، وغينيا وساحل العاج وغانا في الغرب!

الفرع الثاني: فئة الأجانب في دار الإسلام

تشمل فئة الأجانب في دار الإسلام طائفتين فرعيتين وهما: طائفة المُعاهدين وطائفة المُستأمنين، وسنتكلم عن هاتين الطائفتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طائفة المُعاهدين في دار الإسلام

المُعاهدون هُم سُكان «دار العهد» وهي الأقاليم التي ارتبطت مع «دار الإسلام» بمُعاهدة.

وكانت مُعاملة المُسلمين لهؤلاء غاية في الإنسانية والتسامح تنفيذاً لمضمون الآية الكريمة: ﴿**إلاَّ الذين عاهدتم من المُشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يُظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يُحب المُتقين**﴾[٣٢].

وقد جاءت عدة أحاديث شريفة أيضاً تحضّ على حسن مُعاملة المُعاهدين، فقد جاء في حديث رواه أبو داوود والبيهقي: «من ظلم مُعاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القِيامة»[٣٣].

وبخصوص حصانة دم المُعاهدين في دار الإسلام أوصى الرسول ﷺ: «**من قتل مُعاهداً من غير كنه حَرَّمَ الله عليه الجنة**»، كما قال: «**ألاَّ من قتل نفساً مُعاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخضر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة**». وبالنسبة لحصانة أموال المُعاهدين يقول ﷺ: «**في العُهود وفاء لا غدر فيه... لا أُحلّ لكم شيئاً من أموال المُعاهدين إلاَّ بحق**»[٣٤].

وقد كتب عثمان بن عفّان إلى عماله وولاته عقب توليه الخِلافة: «لا تظلموا اليتيم ولا المُعاهد فإن الله خصم من ظلمهم»[٣٥].

ومن الأدلّة العملية التي لا يرقى إليها الشك على روح التسامح الإسلامي في مُعاملة المُعاهدين سماح أُولي الأمر المُسلمين بعقد المُؤتمرات الدينية المسيحية في الديار الإسلامية، مثل مُؤتمر قُرطبة سنة ٨٥٢م/٢٣٧هـ، ومُؤتمر اشبيليا سنة ٨٧٢م/٢٥٧هـ.

وكان يحق للمُعاهدين دُخول دار الإسلام بكل حرية، وبدون تصريح من الإمام أو الوالي كما هي الحال بالنسبة للمُستأمنين، وسواء أكان الغرض من دُخولهم إليها الزيارة أم التجارة أم السفارة. وكانوا يتجولون ضمن حُدود دار الإسلام بحرية فيبيعون ويشترون ويُتاجرون، وكانوا معفيين من دفع الجزية، ولكنهم خاضعون لدفع ضريبة «الخراج» على أرباحهم في دار الإسلام. وكان يحق لهم حمل أموالهم المنقولة معهم عند مُغادرتهم حُدود دار الإسلام بعد دفع ضريبة العشر عنها، وأما أموالهم غير المنقولة التي تملكوها ضمن حُدود دار الإسلام فتبقى أمانة

لهم حتىٰ خُروجهم منها.

وكذلك كان من حق المُعاهدين أن يرثوا أقاربهم من مُواطني دار الإسلام بشرط عدم اختلاف الدين بينهم وبين مُورثيهم، فإذا اختلف كان الإرث من نصيب بيت مال المُسلمين.

ولم تكن مدة إقامة المُعاهدين في دار الإسلام مُحددة، ولكنها عادة لم تكن تتجاوز مدة عام واحد للزيارة الواحدة، لأن مدة تحقق ضريبة الجزية على الذميين هي تمام السنة، ولا يجوز بقاء غير المُسلم في دار الإسلام مدة تتجاوز ذلك بدون أن يدفع الجزية.

ولهذا فإن المُعاهد إذا حال عليه الحول وبلغت مدة إقامته سنة كاملة في (دار الإسلام) يُطبق عليه وضع الذميين فيُصبح له ما لهم من حُقوق، وعليه ما عليهم من واجبات.

وقد سبَّب هذا التشابه في الوضع القانوني بين المُعاهدين من جهة والذميين من جهة ثانية ميلاً لدىٰ بعض الفقهاء لاعتبار دار العهد جزءاً من دار الإسلام[٣٦]، على أساس أن المُعاهدين صاروا بمُوجب «عهد الصلح» أهل ذمة فتُؤخذ جزية رقابهم، ولكننا لا نميل إلى هذا الرأي، ونُرجح عليه رأي الإمام الشافعي الذي يرىٰ أن المُعاهدين يختلفون عن الذميين من حيث أنه لا تُؤخذ منهم جزية لأنهم من غير دار الإسلام[٣٧].

والحقيقة هي أنه هُناك فروق دقيقة بين (المُعاهدين) و (الذميين) أهمها ما يلي:

١) كان الذميون يُعتبرون مواطنين في دولة دار الإسلام، بينما كان المُعاهدون من قبيل الأجانب الوافدين إليها، ولهذا كان الذميون مُطالبين بواجب الولاء تجاهها بعكس المُعاهدين الذين لا يُطلب منهم ذلك.

٢) لهذا السبب نفسه كان من المُمكن إبعاد المُعاهد عن دار الإسلام إذا ارتكب جُرماً ماساً بالنظام العام فيها في الوقت الذي لا يجوز فيه إبعاد الذّمي حسب رأي أغلبية الفُقهاء.

٣) كانت العُقوبة على الجرائم التي يقوم بها الذميون مُختلفة، من حيث درجة شدّتها، عن العُقوبة التي تُطبق على المُعاهدين كما هي الحال في جريمة التجسس مثلاً.

٤) كان الذميون يدفعون (الجزية) عن رقابهم، وهي ضريبة على الرأس، بينما كان المُعاهدون يدفعون «الخراج» فقط، وهو ضريبة على المال.

٥) كان من المُمكن للمُعاهد أن يكون وثنياً أو مُلحداً، بينما الذمي يجب أن يكون من «أهل الكتاب»، أي من اليهود أو المسيحيين أو الصابئة حصراً.

المبحث الثاني: المستأمنون في دار الإسلام

وهم سُكان دار الحرب (الحربيون) الذين يطلبون «الأمان» من أحد المُسلمين وينالونه.